

Distr.: General  
6 November 2018  
Arabic  
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثانية والثلاثون

٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٩

### موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن شيلي\*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات المعلومات المقدمة من ٦٩ جهة من الجهات صاحبة المصلحة إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات<sup>(١)</sup>. وهو يتضمن قسماً منفصلاً وردت فيه مساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على الامتثال الكامل لمبادئ باريس.

#### ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء

على التقييد الكامل بمبادئ باريس

٢ - أعرب المعهد الوطني لحقوق الإنسان عن رأي مفاده أنه ينبغي لشيلي أن تصدق على البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "بروتوكول سان سلفادور"؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ كما لاحظ أن شيلي ينبغي أن تسحب ما أبدته من تحفظات على الصكوك الدولية التي هي طرف فيها<sup>(٢)</sup>.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال



- ٣- ولاحظ المعهد الوطني لحقوق الإنسان أن شيلي أنشأت مكتب سكرتير الدولة لحقوق الإنسان، وأنها شرعت في تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١<sup>(٣)</sup>.
- ٤- ولاحظ المعهد الوطني لحقوق الإنسان أن قانون مكافحة التمييز تشوبه بعض أوجه القصور، إذ إنه يرى، على سبيل المثال، معقولة التفرقة التمييزية مبدئياً، إذا كانت مبررة بممارسة الشخص المعني حقاً أساسياً آخر بشكل مشروع. وعلاوة على ذلك، لا يحدد القانون مفهوم التمييز غير المباشر ولا يشمل تعريفاً شاملاً للتمييز ضد المرأة<sup>(٤)</sup>.
- ٥- وذكر المعهد الوطني لحقوق الإنسان أن شيلي حددت جرائم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأوصى بالتعجيل في اعتماد مشروع القانون الذي سيعين المعهد بموجب آليّة وطنية لمنع التعذيب<sup>(٥)</sup>.
- ٦- وأبلغ المعهد الوطني لحقوق الإنسان عن شكاوى تفيد بأن ضباط شرطة اعتدوا جنسياً على مراهقات خلال مظاهرات واستخدموا القوة المفرطة ضد أطفال ونساء الشعوب الأصلية أثناء مدهامات نفذتها الشرطة في المناطق الريفية وأراضي الشعوب الأصلية<sup>(٦)</sup>.
- ٧- ولاحظ المعهد الوطني لحقوق الإنسان ميل المحاكم إلى تطبيق مفاهيم وأحكام قانونية تؤدي إلى تخفيف المسؤولية الجنائية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة خلال فترة الديكتاتورية<sup>(٧)</sup>.
- ٨- وأقر المعهد الوطني لحقوق الإنسان بالجهود المبذولة في إطار عملية الإصلاح التعليمي. ومع ذلك، رأى أن نموذج التمويل المستخدم في النظام التعليمي خلق حواجز اقتصادية أمام الوصول إلى التعليم مشيراً إلى وجود أنظمة وآليات وممارسات تمييزية<sup>(٨)</sup>.
- ٩- ولفت المعهد الوطني لحقوق الإنسان الانتباه إلى اعتماد القانون رقم ٢١-٠٣٠، الذي ينزع صفة الجرم عن الإتهام الطوعي للحمل عند تنفيذه في مجموعة من ثلاث مجموعات حالات<sup>(٩)</sup>.
- ١٠- ولاحظ المعهد الوطني لحقوق الإنسان أن تمثيل المرأة في المجلس الوطني قد زاد لكنه لا يزال بعيداً عن التمثيل المناسب مع عدد النساء بين السكان<sup>(١٠)</sup>. وأشار إلى استمرار وجود فجوة في الأجور بين الرجال والنساء<sup>(١١)</sup>.
- ١١- وأشار المعهد الوطني لحقوق الإنسان إلى ضرورة أن تنشئ شيلي آليات مناسبة لتحديد أراضي الشعوب الأصلية وحمايتها وإعادتها، وأن تنظم تنفيذ الالتزام بإجراء مشاورات مسبقة بما يتماشى مع المعايير الدولية<sup>(١٢)</sup>.
- ١٢- ولاحظ المعهد الوطني لحقوق الإنسان أن قوانين الهجرة الحالية تتيح للسلطات الإدارية هامش سلطة تقديرية في مسائل الإبعاد، وتنطوي على قواعد تمييزية، ولا تنص على ضمانات قانونية كافية. ولاحظ المعهد الإعلان عن سياسة جديدة للهجرة عام ٢٠١٨<sup>(١٣)</sup>.

## ثالثاً- المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

### ألف- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١٤)</sup>

١٣- فيما يتعلق بالتوصيات ٢-١٢١ و ٣-١٢١ و ٤-١٢١ و ٥-١٢١ و ٦-١٢١ و ٧-١٢١ الصادرة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل<sup>(١٥)</sup>، أوصت عدة ورقات معلومات بأن تصدق شيلي على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٦)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٧)</sup>.

١٤- وأوصت الورقة المشتركة ٢٠ بسحب التحفظ على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٨)</sup>.

١٥- وأوصت الورقة المشتركة ١٥ شيلي بالتصديق على بروتوكول سان سلفادور وسحب التحفظات على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(١٩)</sup>.

١٦- وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بأن تصدق شيلي على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية<sup>(٢٠)</sup>.

١٧- وأوصت الورقة المشتركة ٧ بأن تقدم شيلي تقرير تقييم منتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات الواردة<sup>(٢١)</sup>.

### باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(٢٢)</sup>

١٨- لاحظت ثلاث ورقات معلومات أن دستور عام ١٩٨٠، ورغم تعديله عدة مرات، لا يزال غير متسق مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها شيلي<sup>(٢٣)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٢١ ضرورة وضع دستور جديد<sup>(٢٤)</sup>.

١٩- وأبرزت أربع ورقات معلومات إنشاء مكتب سكرتير الدولة لحقوق الإنسان التابع لوزارة العدل وحقوق الإنسان عام ٢٠١٦، ووضع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان عام ٢٠١٧<sup>(٢٥)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بضمان التنفيذ الملائم لهذه الخطة وإشراك المجتمع المدني في أي آلية متابعة<sup>(٢٦)</sup>.

٢٠- وأوصت الورقة المشتركة ٢١ بتعزيز المعهد الوطني لحقوق الإنسان وجعله متماشياً مع مبادئ باريس<sup>(٢٧)</sup>. وأوصت شبكة الطفولة بتعزيز الاستقلالية السياسية للمعهد الوطني لحقوق الإنسان، والقضاء على جميع احتمالات تورط أعضائه في تضارب مصالح وتعزيز تنوعهم الاجتماعي والثقافي والسياسي والاقتصادي والعرفي<sup>(٢٨)</sup>.

٢١- ولاحظت أربع ورقات معلومات أن مشروع قانون إنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب لا يزال قيد النظر في الكونغرس وأعربت عن القلق لأن الآلية ستكون جزءاً من المعهد الوطني لحقوق الإنسان وليس مؤسسة مستقلة<sup>(٢٩)</sup>.

٢٢- ولاحظت أربع ورقات معلومات عدم إجراء مشاورات عامة بشأن إعداد شيلي تقريرها الوطني للاستعراض الدوري الشامل<sup>(٣٠)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٧ بأن تتشاور شيلي بصورة

منهجية مع المجتمع المدني بشأن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وأن تدمج هذه التوصيات في خطط العمل<sup>(٣١)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز<sup>(٣٢)</sup>

٢٣- ذكرت الورقة المشتركة ١٥ أن قانون مكافحة التمييز لعام ٢٠١٢ يفتقر إلى أدوات لمنع التمييز ومعاينة مرتكبيه وتمكين ضحاياه من الانتصاف<sup>(٣٣)</sup>. ولاحظت أربع ورقات معلومات أن شيلي لم تنشئ بعد إطاراً مؤسسياً لتنفيذ سياسات عامة لمكافحة التمييز<sup>(٣٤)</sup>.

٢٤- وأوصت منظمة الذهب الأسود بأن تعلن شيلي العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي في البلد وتسن تشريعات لحماية الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي من أعمال التمييز العنصري بدافع كره الأجانب<sup>(٣٥)</sup>.

٢٥- وأبرزت الورقة المشتركة ١٦ توارى المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين عن الأنظار وعدم حمايتهم وتزايد التقارير المتعلقة بكراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسانية<sup>(٣٦)</sup>.

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(٣٧)</sup>

٢٦- وأبلغت منظمات عديدة عن التدهور البيئي الذي يحدث في ما يسمى "مناطق التضحية البيئية" وسلطت الضوء على آثاره الضارة والخطيرة على صحة السكان، لا سيما النساء والأطفال. وأوصت، في جملة أمور، بتعزيز الأنظمة البيئية، والتصديق على اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، وإنشاء آليات مستقلة لرصد مستويات التلوث، وتنفيذ خطط لإزالة التلوث والتخلص تدريجياً من محطات توليد الطاقة الحرارية الكهربائية والمسابك القديمة<sup>(٣٨)</sup>.

٢٧- وأكدت اللجنة التنسيقية لمجتمعات ويليش المعنية بالدفاع عن إقليم ويلي لافكن تلوث المناطق البحرية بسبب مرافق زراعة أسماك السلمون وعدم تنظيم تلك المرافق<sup>(٣٩)</sup>.

٢٨- ولاحظت الورقة المشتركة ١١ أن نظام تقييم الأثر البيئي لا يضمن مشاركة كافية من الجمهور، وأن هيئة مراقبة البيئة لا تملك القدرة على الاستجابة لشكاوى الإضرار بالبيئة وأن الإجراءات القضائية البيئية تخضع لعدد من القيود تعيق فعاليتها<sup>(٤٠)</sup>.

٢٩- ورحبت الورقة المشتركة ٦ باعتماد خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، لكنها أشارت إلى عدم مشاركة الجمهور في عملية الصياغة، بما في ذلك عدم استشارة الشعوب الأصلية، وعدم النظر في مقترحات إصلاح الإطار التشريعي القائم من أجل حماية حقوق الإنسان في مواجهة أنشطة شركات الأعمال التجارية. وأوصت بإطلاق لجنة لأصحاب مصلحة متعددين تضم ممثلين عن المجتمع المدني، لتقييم التقدم المحرز في إطار الخطة<sup>(٤١)</sup>.

## حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب<sup>(٤٢)</sup>

٣٠- وأكدت ثلاث ورقات معلومات أن تعريف الإرهاب الوارد في قانون مكافحة الإرهاب يتعارض مع مبدأ الشرعية وأن القانون لا يمثل ل ضمانات المحاكمة العادلة لأنه يسمح بالاحتجاز السابق للمحاكمة لمدد متطاولة، ويميز سرية التحقيق لفترات طويلة واستخدام شهادة الشهود دون ذكر أسمائهم<sup>(٤٣)</sup>.

٣١- وأفادت منظمة البقاء الثقافي بأن الحكومة أعلنت تشديد العقوبات المفروضة على مرتكبي أعمال الإرهاب وعلى "الدفاع عن الإرهاب" وهي عقوبات يمكن تصور استخدامها ضد الناشطين أو الصحفيين المتضامنين<sup>(٤٤)</sup>.

## ٢- حقوق مدنية وسياسية

### حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(٤٥)</sup>

٣٢- فيما يتعلق بالتوصية ١٢١-١١٢<sup>(٤٦)</sup>، أوصت الورقة المشتركة ٢٠ بإلغاء أحكام قانون القضاء العسكري التي تنص على عقوبة الإعدام وتضمن الدستور حكماً بإلغاء عقوبة الإعدام كلياً<sup>(٤٧)</sup>.

٣٣- وذكر مركز ٣٨ شارع لندن التذكاري أن تعريف الاختفاء القسري بوصفه جريمة جنائية محددة عندما يحدث خارج سياق الانتهاكات الخطيرة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان لا يزال معلقاً<sup>(٤٨)</sup>. ولاحظ المركز أيضاً عدم إشراك عائلات الضحايا أو منظمات حقوق الإنسان في تصميم وتنفيذ الخطة الوطنية للبحث عن المحتجزين المختفين وتحديد مصيرهم وعدم توفر معلومات عن مدى التقدم في هذا المسعى أو عن نتائجه<sup>(٤٩)</sup>.

٣٤- ولاحظت عدة ورقات معلومات استمرار الادعاءات المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة والاعتداءات من جانب الشرطة في سياق المظاهرات، لا سيما أثناء احتجاجات الطلاب وأفراد شعب المابوتشي، بما في ذلك ادعاءات العنف الجنسي الذي تمارسه الشرطة ضد النساء والفتيات المشاركات في الاحتجاجات، وأعربت عن القلق إزاء عدم التحقيق في هذه الانتهاكات ومحاكمة مرتكبيها بشكل فعال<sup>(٥٠)</sup>. ورحبت منظمة العفو الدولية بإنشاء وحدة لحقوق الإنسان في مكتب المدعي العام في عام ٢٠١٧، وأوصت بأن تضمن شيلي قيام الوحدة المتخصصة بالتحقيق، على النحو الواجب، في جميع التقارير المتعلقة بعنف الشرطة<sup>(٥١)</sup>.

٣٥- ولاحظت منظمة البقاء الثقافي تزايد البطش الذي تمارسه الشرطة ضد شعب المابوتشي الأصلي خلال غارات الشرطة على المجتمعات المحلية كجزء من التحقيقات الجنائية<sup>(٥٢)</sup>.

٣٦- وأوصت الورقة المشتركة ١٠ باستعراض الإطار القانوني الذي ينظم أنشطة المراقبة وجمع المعلومات التي تنفذها الشرطة، وابتخاذ خطوات لضمان تنفيذ هذه الأنشطة بشكل صارم وفقاً لمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب، وعدم توجيهها بطريقة تمييزية ضد مجموعات معينة، مثل السكان المابوتشي<sup>(٥٣)</sup>.

٣٧- وأبرزت ثلاث ورقات معلومات مستوى العنف القائم في ما يعرف باسم "الأحياء الحرجة" في الأجزاء المحرومة من المدن الكبيرة في البلد وأوصت بإعادة تعريف سياسات الأمن في

الأحياء بحيث يتم تحويل تركيزها من النهج القائم على الشرطة أساساً إلى استجابة شاملة لمطالب هذه المجتمعات<sup>(٥٤)</sup>.

٣٨- ولاحظت ورقنا معلومات أن العمليات الوقائية للتحقق من الهوية نُفذت بشكل تعسفي وتسببت في حدوث تجاوزات<sup>(٥٥)</sup>.

٣٩- وأوصت حركة إدماج وتحرير المثليين بإلغاء المادة ٣٧٣ من القانون الجنائي، التي يمكن أن تُفرض بموجبها أحكام بالسجن بحق الأشخاص الذين "يخلون بالحياة والحشمة" على أساس أنها قابلة للتطبيق التعسفي<sup>(٥٦)</sup>.

٤٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٢١ أن السجناء في شيلي تعاني من الاكتظاظ الشديد ومن ظروف غير إنسانية فيما يتعلق بالغذاء والنظافة الصحية والصحة، فضلاً عن الاستخدام غير السليم لزنزانات الحبس الانفرادي لفترات طويلة. وأوصت بالحد من استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة كتدبير وقائي، وتشجيع وضع قانون بشأن تطبيق عقوبات جنائية تمتثل للمعايير الدولية، وتشكيل مجموعة متخصصة من القضاة تنحصر وظيفتها في معالجة المسائل المتعلقة بالسجون<sup>(٥٧)</sup>.

٤١- ولاحظت ورقنا معلومات أن عدد النساء المحرومات من حريتهن زاد بشكل مذهل منذ بدء سريان قانون الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية عام ٢٠٠٥، وهو ما يتسبب في مشاكل حادة عندما تضطلع المرأة بدور العائل ومقدم الرعاية. وأوصت بتشجيع اتخاذ تدابير بديلة للاحتجاز والترويح لما يسمى "قانون سايان"، الذي يهدف إلى تمكين الأمهات اللواتي لديهن أطفال دون سن الثالثة من تعليق قضاء العقوبة لتمكينهن من تربية أطفالهن<sup>(٥٨)</sup>.

*إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(٥٩)</sup>*

٤٢- ولاحظت عدة ورقات معلومات أنه على الرغم من عدم تطبيق قانون العفو لعام ١٩٧٨ في السنوات الأخيرة، فإن استخدامه لا يزال ممكناً لتبرئة أعضاء القوات المسلحة المتهمين بانتهاكات حقوق الإنسان أثناء الحكم الدكتاتوري<sup>(٦٠)</sup>.

٤٣- ولاحظت ورقنا معلومات أن حظر الكشف العلني عن الشهادات التي جمعتها لجنة فاليش الأولى لا يزال ساري المفعول بعد مرور سنوات الحظر الخمسين وأوصت بالكشف عن هذه المعلومات المصنفة على أنها سرية<sup>(٦١)</sup>. وأوصى مركز ٣٨ شارع لندن التذكاري بإلغاء القانون ١٨-٧٧١ لعام ١٩٨٩، الذي يعفي القوات المسلحة والشرطة من الالتزام بوضع وثائقها في الأرشيف الوطني<sup>(٦٢)</sup>.

٤٤- ولاحظت الورقة المشتركة ٢١ أن القواعد التي تسمح بالتطبيق التدريجي لقانون التقادم على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان لا تزال قائمة وأوصت بإلغاء أي آلية تؤدي إلى الإفلات من العقاب وبتوفير تمويل كاف لجميع هيئات العدالة الجنائية وهيئات التحقيق المسؤولة عن التحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ومقاضاة ومعاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات<sup>(٦٣)</sup>. وأوصت مؤسسة بيت خوسيه دومينغو كانياس رقم ١٣٦٧ (بيت الذاكرة) بإلغاء ترتيبات الإفراج المشروط أو المقيد في القضايا التي تنطوي على جرائم ضد الإنسانية<sup>(٦٤)</sup>.

٤٥- ولاحظت مؤسسة بيت الذاكرة أن تعريف الضحية، الذي اعتمدها لجان ريتيغ وفالوخ وفالوخ ٢ لا يتماشى مع المعايير الدولية، وأوصت بإنشاء لجنة دائمة تُكَلَّف بالاعتراف بالحق في

إنصاف ضحايا الدكتاتورية<sup>(٦٥)</sup>. وأشارت ورقتنا معلومات إلى أنه على الرغم من أن شيلي تنفذ برنامجاً لجبر الضرر المتعلق بالصحة (برنامج التعويض والرعاية الصحية الشاملة) لضحايا الدكتاتورية العسكرية، فإن هذا البرنامج يعاني من عدد من القيود<sup>(٦٦)</sup>. وأوصى مركز الصحة العقلية وحقوق الإنسان بوضع سياسة جبر شاملة للناجين من التعذيب<sup>(٦٧)</sup>.

٤٦- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن شيلي سنت في عام ٢٠١٦ قانوناً ينص على حظر مثول المدنيين والقصر، تحت أي ظرف من الظروف، أمام المحاكم العسكرية، سواء كمتهمين أو كضحايا. ومع ذلك، أشارت المنظمة إلى أن عمل القضاء العسكري ما زال يتجاوز ما يتركبه العسكريون من إخلال بقواعد الانضباط العسكري<sup>(٦٨)</sup>.

*الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(٦٩)</sup>*

٤٧- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن المجتمع المدني في شيلي يتمتع ببيئة تمكينية، لكن الحكومة لم تعترف به كمحاور أساسي في تصميم السياسات العامة وتنفيذها، ورحبت بإنشاء المجلس الوطني المعني بإشراك المواطنين وتعزيز المجتمع المدني عام ٢٠١٦<sup>(٧٠)</sup>.

٤٨- وأشارت ورقتنا معلومات إلى أن المرسوم رقم ١-٠٨٦، الذي ينظم الحق في التجمع السلمي، يحدد الإجراءات التي تشكل في الواقع نظام ترخيص مسبق وأوصت بإلغائها<sup>(٧١)</sup>.

٤٩- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن بروتوكولات الشرطة المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والتي نُشرت عام ٢٠١٤ لا تتماشى مع المعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة ومكافحة الشغب<sup>(٧٢)</sup>.

٥٠- ولاحظت منظمة البقاء الثقافي أن قانون الاتصالات العامة يقيد بشدة وسائل الإعلام المجتمعية، ومن ثمّ وسائل إعلام الشعوب الأصلية، عن طريق تجريم البث غير المرخص. وأضافت أن وسائل الإعلام الرئيسية عادة ما تركز على الخطاب العنصري واللغة الإرهابية لتشويه سمعة كفاح شعب المابوتشي من أجل حقوقه السياسية وحقه في الأراضي<sup>(٧٣)</sup>.

٥١- ولاحظت الورقة المشتركة ٧ أنه على الرغم من أن العنف ضد الصحفيين غير منتشر على نطاق واسع، فقد وثقت هجمات وتهديدات وأعمال تهريب ضد الصحفيين، لا سيما لدى تغطية الاحتجاجات. وأوصت أيضاً بأن تلغي شيلي جريمة الازدراء الواردة في قانون القضاء العسكري، وكذلك جريمة التشهير والقذف<sup>(٧٤)</sup>.

٥٢- أوصت منظمة العفو الدولية بأن تضع شيلي سياسات وآليات حماية رسمية تتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٧٥)</sup>.

٥٣- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن شيلي واحدة من أكثر البلدان ارتباطاً بشبكات الاتصال في أمريكا اللاتينية، لكن ثمة فجوة رقمية تعاني منها مجموعات مختلفة بينها سكان الأرياف والنساء والشعوب الأصلية<sup>(٧٦)</sup>.

*حظر جميع أشكال الرق<sup>(٧٧)</sup>*

٥٤- ونوهت الورقة المشتركة ٦ بالتقدم المحرز في إطار القانون رقم ٥٠٧/٢٠ لعام ٢٠١١ الذي يتناول التهريب والاتجار بالأشخاص، لكنها لاحظت أن عدد ضحايا الاتجار زاد في

السنوات الأخيرة<sup>(٧٨)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ١٥ أن الإجراءات ركزت، منذ اعتماد هذا القانون، على المقاضاة الجنائية، وبقيت إجراءات الوقاية والحماية ومساعدة الضحايا أمراً ثانوياً<sup>(٧٩)</sup>.

#### الحق في الخصوصية والحياة الأسرية<sup>(٨٠)</sup>

٥٥- وأشارت حركة إدماج وتحرير المثليين إلى أن القانون رقم ٢٠-٨٣٠ لعام ٢٠١٥ المتعلق باتفاق الاتحاد المدني أتاح للمرة الأولى للأزواج المثليين والأزواج المغايرين جنسياً إضفاء طابع رسمي على علاقتهم بموجب لوائح أخرى غير تلك المتعلقة بالزواج. غير أنها لاحظت أن الاتفاق لا يمنح الأزواج المثليين حقوقاً متساوية فيما يتعلق بالأطفال<sup>(٨١)</sup>.

٥٦- وفي عام ٢٠١٥، رحبت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بتقديم مشروع قانون يعترف بالمساواة في الزواج<sup>(٨٢)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١٥ بمناقشة عاجلة لهذا المشروع وإقراره<sup>(٨٣)</sup>.

٥٧- ولاحظت حركة إدماج وتحرير المثليين أن المادة ٣٦٥ من القانون الجنائي أدت إلى تحديد الثامنة عشرة سنناً للرشد الجنسي بالنسبة للمثليين والرابعة عشرة سنناً للرشد الجنسي بالنسبة للمغايرين جنسياً. وذكرت أن مشروع القانون الذي سيؤدي إلى إلغاء المادة ٣٦٥ من القانون الجنائي معروض على الكونغرس منذ عام ٢٠٠٩<sup>(٨٤)</sup>.

٥٨- وأوصت الورقة المشتركة ٣٠ بوضع تشريعات محدثة لحماية البيانات، تشمل لوائح تتعلق باستخدام الطائرات بدون طيار وبالونات المراقبة وأنظمة التعرف على السمات البيولوجية وعلى الوجوه، وإنشاء هيئة مستقلة لحماية البيانات<sup>(٨٥)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن توقف شيلي جميع أشكال رصد ومراقبة السكان في السياقات الرقمية<sup>(٨٦)</sup>.

### ٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

#### الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(٨٧)</sup>

٥٩- لاحظت الورقة المشتركة ١٥ أن ٤٨,٥ في المائة من النساء الشيليات فقط يشاركن في سوق العمل، وأن دخلهن أقل من الرجال، وأن نسبة النساء العاملات في ظروف غير نظامية أكبر من نسبة الرجال. وأشارت أيضاً إلى عدم وجود سياسات عامة تهدف إلى تعديل الديناميات الأسرية التي تنطوي على تكريس المرأة معظم وقتها للأعمال المنزلية وتقديم الرعاية<sup>(٨٨)</sup>.

٦٠- ورحبت رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين باعتماد القانون ٢١-١٥ "قانون الإدماج في العمل" عام ٢٠١٧، الهادف إلى التشجيع على توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٨٩)</sup>. وأوصت ورقتنا معلومات بوضع برنامج تدريبي محدد لإدماج مغايري الهوية الجنسانية في مكان العمل واستحداث حوافز للشركات الخاصة لتوظيفهم<sup>(٩٠)</sup>.

#### الحق في مستوى معيشي مناسب<sup>(٩١)</sup>

٦١- ولاحظت ورقتنا معلومات أن الدستور لا يعترف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا ينص على وسائل لإنفاذ هذه الحقوق<sup>(٩٢)</sup>.

٦٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن لدى شيلي، رغم ارتفاع معدل التنمية البشرية فيها، ثاني أعلى معدل تفاوت في الدخل من بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان



الاقتصادي<sup>(٩٣)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١٧ إلى أن السكان الأصليين ما زالوا أفقر فئة في البلد، وأن الفجوة بين السكان الأصليين وغير الأصليين لا تزال قائمة في مجالات العمالة والإسكان والصحة<sup>(٩٤)</sup>.

٦٣- ولاحظت منظمة الدفاع عن البيئة أن الافتقار إلى التخطيط المدني في شيلي أدى إلى نمو هائل لم يكن فيه للمواطنين أي رأي وأن الأراضي العالية الإنتاجية استُخدمت مواقع للبناء<sup>(٩٥)</sup>.

٦٤- ولاحظت مؤسسة التنمية الاجتماعية أن شيلي تواجه نقصاً في المياه لأن استخدام المياه في الأغراض الإنتاجية كانت له الأولوية على احتياجات السكان، ما أدى، في كثير من الأحيان، إلى صراعات اجتماعية - بيئية<sup>(٩٦)</sup>. وأوصت عدة ورقات معلومات بإرساء الحق في الماء بوصفه حقاً من حقوق الإنسان ذا أولوية بالنسبة لجميع الناس، وبضمان الأمن المائي والاستدامة البيئية، وضمان حصول الشعوب الأصلية والمجتمعات الريفية على الماء<sup>(٩٧)</sup>.

#### الحق في الصحة<sup>(٩٨)</sup>

٦٥- ولاحظت الورقة المشتركة ٢٥ ارتفاع نسبة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، لا سيما بين الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ عاماً<sup>(٩٩)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ١٥ عدم وجود حملات وقاية وتوعية متواصلة ونقص العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة في بعض المستشفيات<sup>(١٠٠)</sup>.

٦٦- ورحبت الورقة المشتركة ١ بتعديل القانون الجنائي بما يسمح بالإجهاض في ثلاث حالات: تعرض حياة الأم للخطر، وانعدام إمكانية بقاء الجنين، والاعتصاب. بيد أنها لاحظت أن جميع أشكال الإجهاض لا تزال تجرم بالسجن وأن القانون ينص على حقوق واسعة النطاق فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري ويقضي بوجود حصول النساء المصابات بالخرف وكذلك الفتيات دون سن الرابعة عشرة على إذن من ممثلهن القانوني<sup>(١٠١)</sup>. وأعربت الورقة المشتركة ١٥ عن القلق أيضاً إزاء عدم السماح بالإجهاض بعد انقضاء فترة حمل أقصاها أربعة عشر أسبوعاً، لا سيما في حالة الفتيات دون سن الرابعة عشرة، بالنظر إلى صعوبة تعرف هذه الفتيات على أعراض الحمل ووقوع معظمهن ضحايا لاعتداء جنسي من جانب أحد أفراد الأسرة<sup>(١٠٢)</sup>. وأشار التحالف الدولي للدفاع عن الحرية إلى الحق في الحياة في سياق الإجهاض<sup>(١٠٣)</sup>.

٦٧- ولاحظت الورقة المشتركة ١٩ استمرار استخدام نموذج انتهاكي من الرعاية المقدمة للحوامل والنساء عند الولادة وأن شيلي سجلت ثالث أعلى معدل للولادات القيصرية غير الضرورية في العالم<sup>(١٠٤)</sup>. ولاحظ التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن شيلي ينبغي أن تعيد توجيه مواردها نحو زيادة تحسين صحة الأم والهياكل الأساسية الطبية بغية ضمان ظروف أفضل للنساء الحوامل والنساء في فترة المخاض والنساء في فترة النفاس<sup>(١٠٥)</sup>.

٦٨- وأوصت حركة إدماج وتحرير المثليين بإدماج إجراءات إعادة تحديد نوع الجنس لمغايري الهوية الجنسية ضمن الخدمات التي تقدمها الدولة<sup>(١٠٦)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢٥ بإنشاء مركز إحالة للسكان من مغايري الهوية الجنسية في كل منطقة من مناطق شيلي<sup>(١٠٧)</sup>.

٦٩- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تضمن شيلي التثقيف الجنسي الشامل في المدارس في جميع أنحاء البلد، لا سيما في المناطق النائية، وكذلك خارج المدرسة من خلال المجتمع المدني والمنظمات المجتمعية<sup>(١٠٨)</sup>.

٧٠- وأشارت رابطة الأسر المنكوبة إلى أثر ارتفاع استهلاك المخدرات على صحة ونماء الأطفال والمراهقين، وأوصت باعتماد سياسات عامة لمعالجة هذه المسألة<sup>(١٠٩)</sup>.

#### الحق في التعليم<sup>(١١٠)</sup>

٧١- ونوهت الورقة المشتركة ٢٧ بالتقدم الذي أحرزته شيلي في مجال الوصول إلى التعليم والإدماج في التعليم<sup>(١١١)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٩ أن تمتع الأسر بالحق في التعليم يتفاوت تفاوتاً كبيراً بحسب المستوى الاجتماعي والاقتصادي والأصول الجغرافية، وأوصت بإعادة هيكلة نظام التعليم من أجل ضمان تكافؤ فرص الحصول على التعليم، ووضع المعايير الدنيا للجودة وسد الفجوات القائمة في النوعية والهياكل الأساسية، لا سيما في المناطق الريفية<sup>(١١٢)</sup>.

٧٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أنه على الرغم من أن الحق في الحصول على التعليم الملائم ثقافياً منصوص عليه في قانون الشعوب الأصلية، فإن هذا القانون لم ينفذ بفعالية فيما يتعلق بجزء كبير من السكان الأصليين<sup>(١١٣)</sup>.

٧٣- ورحبت الورقة المشتركة ١٣ بجهود شيلي لإدماج الأطفال والمراهقين ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في مدارس البلد. بيد أنها أشارت إلى أن أقل من نصف المدارس الممولة من الدولة تعتمد برنامج إدماج مدرسي<sup>(١١٤)</sup>.

٧٤- وأوصى مركز الصحة العقلية وحقوق الإنسان بتدريس مادة حقوق الإنسان كوحدة مخصصة في مناهج المدارس الابتدائية والثانوية بدلاً من أن تكون هدفاً تعليمياً شاملاً لعدة قطاعات<sup>(١١٥)</sup>.

٧٥- وأوصت الورقة المشتركة ٢٧ بتزويد جميع مراكز احتجاز المراهقين والشباب بمؤسسات تعليمية رسمية مجهزة بالهياكل الأساسية واللوازم الرئيسية<sup>(١١٦)</sup>.

٧٦- ورحبت حركة إدماج وتحرير المثليين بالتقدم الكبير المحرز في السياسات التعليمية الهادفة إلى التشجيع على احترام المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأوصت بضمان تنفيذ هذه السياسات تنفيذاً كاملاً<sup>(١١٧)</sup>.

٧٧- وأوصت الورقة المشتركة ١٣ بتعزيز تدابير الرقابة في المؤسسات التعليمية من أجل وضع حد لجميع أشكال العنف الذي يمارسه المعلمون على الطلاب<sup>(١١٨)</sup>.

#### ٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

##### المرأة<sup>(١١٩)</sup>

٧٨- ذكرت الورقة المشتركة ١٥ أنه على الرغم من حدوث زيادة في نسبة النساء بين أعضاء الكونغرس بفضل تطبيق القواعد الجديدة في انتخابات الكونغرس لعام ٢٠١٧، لا يزال التمثيل السياسي للمرأة في شيلي دون المتوسط الإقليمي. وأشارت إلى التفاوتات في التمويل الانتخابي

بين المرشحين والمرشحات وأوصت بتعزيز التشريعات التي تكفل تولي المرأة لمناصب أخرى تُشغل عن طريق الانتخابات الشعبية والتمثيل السياسي<sup>(١٢٠)</sup>.

٧٩- ولاحظت الورقة المشتركة ١٥ أن التمييز الذي تعاني منه المرأة الشيلية في نظام الملكية في إطار الزواج ما زال قائماً وأن مشروع القانون الذي وُضع عام ٢٠١٣ لإصلاح الرابطة الزوجية ما زال معلقاً في الكونغرس دون إحراز أي تقدم<sup>(١٢١)</sup>.

٨٠- ولاحظت ورقنا معلومات ارتفاع مستويات العنف ضد المرأة وأوصت شيلي بإقرار مشروع القانون المتعلق بحق المرأة في حياة خالية من العنف، وضمان أن يشمل هذا القانون تدابير وقائية مناسبة وأن توفر له الميزانية اللازمة، وتعديل القانون ٢٠-٤٨٠ بشأن قتل الإناث لتشمل جميع حالات قتل النساء بسبب الجنس وليس فقط الجرائم التي يرتكبها الزوج أو العشير أو الزوج السابق أو العشير السابق<sup>(١٢٢)</sup>. وأشارت أيضاً إلى أن مشروع القانون الذي ينص على معاقبة مرتكبي التحرش الجنسي لا يزال معروضاً على البرلمان منذ عام ٢٠١٥ وأوصت بالموافقة عليه<sup>(١٢٣)</sup>.

#### الأطفال<sup>(١٢٤)</sup>

٨١- ولاحظت الورقة المشتركة ٩ أن مشروع القانون الذي من شأنه أن ينشئ نظاماً لضمانات حقوق الطفل معروض على الهيئة التشريعية. لكنها رأت أن مشروع القانون هذا يربط التمتع ببعض الضمانات، وواجب الدولة المتمثل في توفيرها، بتوفر الموارد، وأوصت بتعديل مشروع القانون وفق نهج قائم على الحقوق<sup>(١٢٥)</sup>.

٨٢- ورحبت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بسن قانون إنشاء مكتب أمين المظالم المعني بشؤون الطفل في شيلي<sup>(١٢٦)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ١٩ أن اختصاصاته محدودة والميزانية المخصصة له غير كافية<sup>(١٢٧)</sup>.

٨٣- ووجه عدد من ورقات المعلومات الانتباه إلى تقارير تشير إلى وفاة أطفال ومراهقين في مراكز تديرها الدائرة الوطنية للقصر والوكالات الشريكة لها وإلى انتهاكات خطيرة لحقوق الأطفال والمراهقين<sup>(١٢٨)</sup>.

٨٤- وأوصت الورقة المشتركة ٩ بتشجيع تغيير هيكل في نظم حماية الأطفال يعطي الأولوية لإدماج الأطفال والمراهقين في المجتمع بدلاً من إيداعهم في مؤسسات وينشئ آلية لرصد وتقييم إجراءات وسياسات حماية الطفل، ولا سيما تلك التي تنفذها الهيئات الخاصة<sup>(١٢٩)</sup>. وأوصت عدة ورقات معلومات بالتحقيق في وفيات الأطفال والمراهقين الذين كانوا تحت حماية الدائرة الوطنية للقصر<sup>(١٣٠)</sup>.

٨٥- ولاحظت الورقة المشتركة ٩ أن عبوياً خطيرة تشوب نظام قضاء الأحداث وأنه يجري إعداد مشروع قانون لإنشاء دائرة وطنية للإدماج. وأوصت الورقة بالحد من اللجوء إلى الحرمان من الحرية كتدبير وقائي أو كعقوبة، وبتعزيز التنسيق بين المؤسسات وتخصص الجهات المعنية المشاركة في متابعة القضايا المتعلقة بالأحداث الجانحين<sup>(١٣١)</sup>.

٨٦- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال أن العقوبة البدنية لا تزال مشروعة في البيت وفي مؤسسات الرعاية البديلة والنهارية وأوصت بأن

تعتمد شيلي مشروع القانون المنشئ لنظام ضمانات لحقوق الطفولة يحظر صراحة العقوبة البدنية في جميع البيئات<sup>(١٣٢)</sup>.

٨٧- وأوصت الورقة المشتركة ٢ شيلي بتجريم جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، وضمان فرض الجزاءات الملائمة على مرتكبي هذه الجريمة، وتخصيص ما يكفي من الموارد المالية والبشرية من أجل التنفيذ الفعال لإطار العمل الرامي إلى مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال ٢٠١٧-٢٠١٩. (١٣٣)

#### الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(١٣٤)</sup>

٨٨- ولاحظت رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين ٢٠١٠ أن شيلي، على الرغم من اعتمادها القانون رقم ٢٠-٤٢٢ بشأن الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، لم تضع بعد إطاراً مؤسسياً لضمان تنفيذ هذا القانون، وأوصت بوضعه. ولاحظت أيضاً عدم وجود آلية مؤسسية واضحة للتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكها<sup>(١٣٥)</sup>.

٨٩- ولاحظت الورقة المشتركة ١٨ أن التعديلات المطلوبة لضمان الوصول إلى المباني العامة ومباني الخدمات المجتمعية لم تُجر بعد رغم انقضاء مهلة الثلاث سنوات التي حددها المرسوم السامي رقم ٥٠ الصادر عن وزارة الإسكان وتخطيط المدن<sup>(١٣٦)</sup>.

٩٠- ولاحظت ورقتنا معلومات أن السلطة التشريعية تنظر في مشروع قانون بشأن الاعتراف بالأشخاص ذوي الأمراض العقلية، أو الإعاقات العقلية، أو الإعاقات الذهنية وحمائهم، من شأنه أن يوسع نطاق الاعتراف بالحقوق في مجال رعاية الصحة العقلية لكنه يبقى على إمكانية حرمان الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية من الحق في ممارسة إرادتهم<sup>(١٣٧)</sup>.

٩١- وأوصت رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين بأن تعتمد شيلي سياسة تضع حداً للرعاية المؤسسية للأطفال ذوي الإعاقة وتشمل تدابير تضمن إدماج هؤلاء الأطفال في بيئة أسرية داخل مجتمعهم المحلي<sup>(١٣٨)</sup>.

#### الأقليات والشعوب الأصلية<sup>(١٣٩)</sup>

٩٢- وأوصت ورقتنا معلومات بتضمين الدستور اعترافاً بتعدد القوميات والثقافات في الدولة<sup>(١٤٠)</sup>.

٩٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن الكونغرس يفتقر إلى آلية للتشاور مع الشعوب الأصلية فيما يتعلق بصياغة واعتماد المبادرات التشريعية<sup>(١٤١)</sup>.

٩٤- وأشارت ورقتنا معلومات إلى أن المرسوم السامي رقم ٦٦ الصادر عن وزارة التنمية الاجتماعية، الذي ينظم إجراءات التشاور مع مجتمعات الشعوب الأصلية، والرسوم السامي رقم ٤٠ الصادر عن وزارة البيئة، الذي ينظم التقييم البيئي للمشاريع الاستثمارية، لم يكونا موضوع تشاور مسبق، بل قيدها الحق في التشاور ولم ينظما ممارسة ذلك الحق بقدر كاف وواف<sup>(١٤٢)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١٧ بإلغاء هذين المرسومين ووضع إجراء للتشاور مع مجتمعات الشعوب الأصلية بموجب أحكام قانون يتماشى مع معايير اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)<sup>(١٤٣)</sup>.

٩٥- وذكرت منظمة البقاء الثقافي أن الصناعات الاستخراجية والطاقة الكهرومائية وعقود شركات الأعمال التجارية الزراعية المبرمة بشأن أراضي شعب المابوتشي دون موافقته الحرة والمسبقة والمستنيرة أدت إلى تدهور بيئي وحرمان اقتصادي وخسائر على الصعيد الثقافي ونزاعات<sup>(١٤٤)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت أن الشعوب الأصلية استُبعدت في الكثير من الأحيان من عملية صنع القرارات المتعلقة بإدارة وتطوير الأراضي، في المناطق التي تحميها الدولة وتتداخل مع أراضي الشعوب الأصلية<sup>(١٤٥)</sup>.

٩٦- وأوصت الورقة المشتركة ٢١ بإنشاء آليات مناسبة لإعادة الأراضي التي تطالب بها الشعوب الأصلية في البلد<sup>(١٤٦)</sup>.

٩٧- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن القانون المتعلق بتحديد مساحات بحرية ساحلية للشعوب الأصلية، والمعروف أيضاً باسم قانون لافكينشي، يمثل خطوة هامة إلى الأمام بالنسبة لمجتمعات الشعوب الأصلية الساحلية، إلا أن الإجراءات المستخدمة لتنفيذه بطيئة وتعسفية ويبروقراطية على نحو مفرط نتيجة نفوذ شركات مصائد الأسماك، لا سيما مصائد أسماك السلمون<sup>(١٤٧)</sup>.

٩٨- وأعربت عدة منظمات عن قلقها إزاء استمرار إساءة استخدام قانون مكافحة الإرهاب ضد أفراد السكان الأصليين المابوتشي الذين يدافعون عن حقهم في الأراضي<sup>(١٤٨)</sup>. وذكرت جمعية جوهر المعرفة للشعوب الأصلية (Ad Kimvn Indigenous Association) أن الحكومة أعلنت، عام ٢٠١٨، عن إنشاء قوة شرطة متخصصة بمكافحة الإرهاب، تسمى Comando Jungla (قيادة مناطق الغابات) من المقرر أن تعمل في أراضي أسلاف السكان الأصليين. ولاحظت الجمعية أن قادة وسلطات الشعوب الأصلية يواجهون قمعاً متواصلًا<sup>(١٤٩)</sup>. وأوصت ثلاث ورقات معلومات بإدخال تغييرات جذرية في طريقة تسوية النزاع التاريخي مع مجتمعات الشعوب الأصلية وبالسعي إلى إيجاد حلول سياسية لهذا النزاع<sup>(١٥٠)</sup>.

٩٩- وأوصت الورقة المشتركة ٦ باعتماد مشروع القانون الذي من شأنه أن يمنح الاعتراف القانوني للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وإدراج معلومات عن هذه الفئة في تعدادات السكان والمساكن والإحصاءات الرسمية<sup>(١٥١)</sup>. وأوصت منظمة الذهب الأسود بإنشاء مؤسسات ووضع سياسات عامة من أجل تحسين نوعية حياة الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي<sup>(١٥٢)</sup>.

*المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء والمشردون داخلياً<sup>(١٥٣)</sup>*

١٠٠- ولاحظت الورقة المشتركة ١٥ أن التشريع الشيلي المتعلق بالهجرة (مرسوم القانون رقم ١٠٩٤ لعام ١٩٧٥) لا يضمن حقوق الإنسان للمهاجرين على النحو الملائم<sup>(١٥٤)</sup>.

١٠١- ولاحظت الورقة المشتركة ٨ أن مشروع قانون الهجرة والأجانب قيد المناقشة في مجلس النواب لا ينص صراحة على منح قائم على الحقوق، وأوصت بضمان مراعاة الأصول القانونية الواجبة في تطبيق الإجراءات التي تنظم إبعاد المهاجرين<sup>(١٥٥)</sup>. كما أعربت عن القلق إزاء التدابير الإدارية المعتمدة كجزء من عملية تسوية الأوضاع القانونية الخاصة لعام ٢٠١٨، التي تشمل استخدام معايير تمييزية مثل الجنسية في تحديد الحالات التي يطلب فيها الحصول على تأشيرة سياحية، وإلغاء تأشيرات العمل، ومنح سلطة تقديرية مفرطة للسلطات الإدارية في استبعاد بعض المهاجرين من عملية تسوية الأوضاع القانونية الخاصة<sup>(١٥٦)</sup>.

١٠٢ - وأوصت ثلاث ورقات معلومات بأن تنفذ الدولة سياسات عامة شاملة تراعي مختلف الثقافات فيما يتعلق بالمهاجرين وأسرهم، لا سيما في ما يتصل بالحصول على السكن والتعليم والرعاية الصحية والعمالة والضمان الاجتماعي، وأن تولى عناية خاصة في هذا الصدد لحالة النساء المهاجرات<sup>(١٥٧)</sup>.

١٠٣ - ولاحظت مؤسسة التنمية الاجتماعية زيادة هائلة في طلبات اللجوء في شيلي، وأوصت بزيادة الأموال المقدمة إلى برامج المساعدة الإنسانية للاجئين وملتزمسي اللجوء والمهاجرين الضعفاء<sup>(١٥٨)</sup>.

#### عديمو الجنسية

١٠٤ - ورحبت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بمشروع "شيلي تقر" الذي يعمل على التأكد من منح الجنسية الشيلية للأشخاص المولودين في شيلي لمهاجرين غير شرعيين. ورأت اللجنة أن المشروع يمثل خطوة هامة إلى الأمام في مكافحة انعدام الجنسية<sup>(١٥٩)</sup>.

#### Notes

- <sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

#### Civil society

##### Individual submissions:

AccessNow	Access Now (United States of America);
Ad Kimvn	Asociación Indígena Ad Kimvn (Chile);
ADF International	Alliance Defending Freedom International (Switzerland);
AFA	Asociación de Familiares Angustiados (Chile);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
APGXXIII	Association "Comunità Papa Giovanni XXIII" (Italy);
AUPI	Agrupación de usuarios PRAIS DDHH (Chile);
BSOSH	Brigada SOS HUASCO (Chile);
Casa Memoria	Fundación 1367 Casa Memoria Jose Domingo Cañas (Chile);
CDHTocopilla	Comisión independiente De Derechos Humanos Tocopilla (Chile);
CINTRAS	Centro de Salud Mental y Derechos Humanos (Chile);
CNCDAVAL	Coalición Nacional Derecho a Vivir con Aire Limpio (Chile);
CORFAL	Corporación de Formación Laboral al Adolescente (Chile);
COYA	Corporación Yareta (Chile);
CS	Cultural Survival (United States of America);
DA	Defensoría Ambiental (Chile);
Firmamento	Consejo ciudadano por el resguardo y protección de los derechos de los niños (Chile);
FreCoA	Frente Ecosocial Antofagasta (Chile);
FRENTEDC	Frente Defensa de Coronel
FUDESCO	Fundación para el Desarrollo Social (Chile);
FyC	ONG Formación Y Convergencia (Chile);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (Switzerland);
L38	Londres 38 Espacio de Memorias (Chile);
La Caleta	Corporación La Caleta (Chile);
LOF MICHILLANCA	LOF Michillanca (Chile);
Madres en Chile	Movimiento Madres en Chile (Chile);
MEDUV	Facultad de Medicina, Universidad de Valparaíso (Chile);
MMV	Mamitas Migrantes Valparaíso (Chile);

MOVILH	Movimiento de Integración y Liberación Homosexual (Chile)
MUZOSARE	Mujeres De Zonas De Sacrificio Puchuncaví Quintero En Resistencia (Chile);
ON	Oro Negro (Chile);
Red Infancia	Red Social para la Promoción de los Derechos Humanos de La Infancia y la Familia En Chile (Chile);
Relaves	Fundación Relaves (Chile);
Terram	Fundación Terram (Chile);
TSD	Trans Secret Diamonds (Chile);
Willi Lafken	Coordinadora de Comunidades Williche por la defensa del Territorio Willi Lafken Weychan (Chile).

*Joint submissions:*

JS1	<b>Joint submission 1 submitted by:</b> Center for Reproductive Rights (United States of America); Corporación Miles (Chile);
JS2	<b>Joint submission 2 submitted by:</b> Corporación ONG Raíces (Chile); ECPAT International (Thailand); ONG PAICABI (Chile);
JS3	<b>Joint submission 3 submitted by:</b> Asociación Organizando Trans Diversidades — OTD (Chile); Sexual Rights Initiative — SRI (Canada);
JS4	<b>Joint submission 4 submitted by:</b> Association for Progressive Communications — APC (South Africa); Derechos Digitales (Chile);
JS5	<b>Joint submission 5 submitted by:</b> Instituto de la Lengua y Cultura Mapuche. Aukiñ Mapu (Chile); Consejo Territorial Mapuche de Galvarino (Chile);
JS6	<b>Joint submission 6 submitted by:</b> Asociación de Municipalidades con Alcalde Mapuche (Chile); Consorcio TICCA (Chile); Colectivo Mapuexpress (Chile); ONG Afrochilena Lumbanga (Chile); Movimiento Acción Migrante (Chile); Observatorio Ciudadano (Chile);
JS7	<b>Joint submission 7 submitted by:</b> CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation (South Africa); Pro Acceso Foundation (Chile);
JS8	<b>Joint submission 8 submitted by:</b> Servicio Jesuita a Migrantes (Chile); Centro de Derechos Humanos de la Facultad de Derecho de la Universidad de Chile (Chile);
JS9	<b>Joint submission 9 submitted by:</b> Corporación Miles Chile (Chile); Comisión Chilena Pro-Derechos Juveniles — CODEJU (Chile); Comité de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos de la Población La Legua (Chile); Fundación Infancia (Chile);
JS10	<b>Joint submission 10 submitted by:</b> Derechos Digitales (Chile); Ciudadano Inteligente (Chile); Fundación Pro Acceso (Chile); Privacy International (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
JS11	<b>Joint submission 11 submitted by:</b> ONG FIMA (Chile); Centro de Derechos Humanos de la Facultad de Derechos de la Universidad de Chile (Chile);
JS12	<b>Joint submission 12 submitted by:</b> Franciscans International (Switzerland); Oficina de Justicia, Paz e Integridad de la Creación de los Hermanos Franciscanos en Chile (Chile);
JS13	<b>Joint submission 13 submitted by:</b> Fundación Marista por la Solidaridad Internacional — FMSI (Italia); Oficina Internacional Católica de la Infancia — BICE (Switzerland);
JS14	<b>Joint submission 14 submitted by:</b> ICW Latina, Capitulo Chile (Chile); Corporación Fundamental (Chile);
JS15	<b>Joint submission 15 submitted by:</b> Centro Regional de Derechos Humanos y Justicia de Genero, Corporación Humanas (Chile); Agrupación Lésbica Rompiendo Silencio (Chile); Centro de Estudios de la Mujer (Chile); Circulo Emancipador de Mujeres y Niñas con Discapacidad de Chile

- (Chile); Coordinadora Autónoma Contra la Violencia (Chile); Corporación Opción (Chile); Fundación Instituto de la Mujer (Chile); Fundación Iguales (Chile); Fundación 1367 Casa Memoria José Domingo Cañas (Chile); Litigación Estructural para América del Sur — LEASUR (Chile); Observatorio Contra el Acoso Callejero — OCAC (Chile); Observatorio de Violencia Institucional en Chile — OVIC (Chile);
- JS16 **Joint submission 16 submitted by:** Fundación Iguales (Chile); Movimiento por la Diversidad Sexual — MUMS (Chile); Agrupación Rompiendo el Silencio (Chile); Aquarela (Chile); Pastoral de la Diversidad — PADIS (Chile); Prevención Viña (Chile); Agenda Kuir (Chile); Sororidad entre especies (Chile); Colectivo Estudiantil Secretaría de género y sexualidad Pontificia Universidad Católica de Valparaíso (Chile); Colectivo Estudiantil Comisión de género y sexualidad Universidad de Valparaíso (Chile); Comisión de género y feminismo Universidad de Viña del Mar (Chile); Colectivo Estudiantil Vocalía de género y sexualidad Universidad Técnica Federico Santa María (Chile), Colectivo Estudiantil Comisión de género y sexualidad Liceo Eduardo de la Barra (Chile);
- JS17 **Joint submission 17 submitted by:** Asociación Nacional de Mujeres Rurales e Indígenas — ANAMURI (Chile); ONG FIMA (Chile); Mesa Regional Indígena de Santiago (Chile); Plataforma Política Mapuche (Chile);
- JS18 **Joint submission 18 submitted by:** ONG Formación y Convergencia (Chile); Corporación para la Nueva Política (Chile);
- JS19 **Joint submission 19 submitted by:** Corporación de Desarrollo Emprender con Alas (Chile); Fundación de Egresados de Casas de Sename — ECAM (Chile); Infancia sin voz, yo grito por ti (Chile); Agrupación Rancagua Lucha contra el maltrato infantil (Chile); Fundación Abrazarte (Chile); Fundación Abrazame (Chile); Agrupación Padres Sename por el derechos a la reunificación familiar (Chile); Movimiento Madres en Chile Organizadas (Chile); Padres de Verdad (Chile); Abuelos de Verdad (Chile); Unión de Organizaciones Lacustres — UDOL (Chile); ONG Firmamento (Chile); Agrupación de Familiares Angustiados (AFA);
- JS20 **Joint submission 20 submitted by:** Centros de Estudios Aurora (Chile); Núcleo de Estudios Penitenciarios (Chile);
- JS21 **Joint submission 21 submitted by:** Agrupación de Familiares de Ejecutados Políticos — AFEP (Chile); Agrupación Lésbica Rompiendo el Silencio (Chile); Asociación Nacional de Mujeres Rurales e Indígenas — AMURI (Chile); Asociación Organizando Trans Diversidades — OTD Chile (Chile); Comisión Chilena de Derechos Humanos (Chile); Comisión Chilena Pro-Derechos Juveniles — CODEJU (Chile); Comisión Ética contra la Tortura — CECT (Chile); Comité de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos de la Población La Legua (Chile); Corporación Miles Chile (Chile); ONG FIMA (Chile); Litigación Estructural para América del Sur — ONG LEASUR (Chile); Mesa Regional Indígena de Santiago — OVIC (Chile); Servicio Jesuita a Migrantes — SJM (Chile); Plataforma Política Mapuche (Chile); Centro de Derechos Humanos de la Facultad de Derechos de la Universidad de Chile (Chile); Grupo Internacional De Trabajo Sobre Asuntos Indígenas — IWGIA (Denmark);
- JS22 **Joint submission 22 submitted by:** Red de Defensa de los Territorios Los Rios (Chile); Movimiento por el Agua y los Territorios (Chile); Parlamento de Koz Koz (Chile); Red de Organizaciones Sociales y Ambientales de Panguipulli (Chile); Familia Collio — Valdez (Chile); Federación de Pescadores Artesanales de Corral — FEPACOR (Chile);



- Consejo Defensa Territorial Wadalafquen Moncol (Chile); Red Ciudadana por los Humedales Valdivia (Chile); Revista Caminando (Chile); Cooperativa Semilla Austral (Chile); Cooperativa Claudio Morris Calleja (Chile); Comunidad Koliñir Lof Wapi (Chile); Alianza Kiñe Rakizuam (Chile); Colectivo Trabajadores Movilizados (Chile); Tejiendo Rebeldías (Chile); Junta de Vecinos Flor del Lago Riñihue (Chile); Movimiento por la Defensa del Futrono (Chile); Juventud Chileno Árabe de Valdivia Por Palestina (Chile); Movimiento BDS desde el Sur (Chile); Consejo de defensa territorial Los Lagos (Chile); Centro de Estudios Comunitarios Valdivia — CEC (Chile); Corporación para el Desarrollo de las Ciencias Ambientales — CODECIAM (Chile); GeoEduca (Chile); Colectivo Viento Sur (Chile); Centro Cultural El Viaje (Chile); Movimiento por la Asamblea Constituyente — MAC (Chile); Organización Rescatista Esperanza Animal (Chile); Centro Cultural Museo de la Madera y Memoria de Neltume (Chile);
- JS23 **Joint submission 23 submitted by:** Movimiento Nacional por la Infancia (Chile); Corporación de Desarrollo Emprender con Alas (Chile); Fundación de Egresados de Casas de Sename — ECAM (Chile); Infancia sin voz, yo grito por ti (Chile); Agrupación Rancagua Lucha contra el maltrato infantil (Chile); Fundación Abrázame (Chile); Fundación Abrázame (Chile); Agrupación Padres Sename por el derechos a la reunificación familiar (Chile); Movimiento Madres en Chile Organizadas (Chile); Padres de Verdad (Chile); Abuelos de Verdad (Chile); Unión de Organizaciones Lacustres — UDOL (Chile); ONG Firmamento (Chile); Agrupación de Familiares Angustiados (AFA);
- JS24 **Joint submission 24 submitted by:** Red ONG Infancia Juventud Chile (Integrada por: Corporación La Caleta (Chile); Corporación de Formación Laboral al Adolescente — CORFAL (Chile); ONG EnMarcha (Chile); Fundación para La Protección de la Infancia Dañada Por Los Estados De Emergencia — PIDEE (Chile); Centro de Acción Social Protagoniza (Chile); ONG Social Creativa (Chile));
- JS25 **Joint submission 25 submitted by:** Agrupación Lésbica Rompiendo el Silencio (Chile); Asociación Organizando Trans Diversidades — OTD Chile (Chile); Corporación Miles Chile (Chile);
- JS26 **Joint submission 26 submitted by:** Fundación Súmate (Chile); Fundación Educación 2020 (Chile);
- JS27 **Joint submission 27 submitted by:** Coalición Tierra de Esperanza (Integrada por: Fundación Tierra de Esperanza (Chile); Corporación Educativa Tierra de Esperanza (Chile));
- JS28 **Joint submission 28 submitted by:** Comisión Ética contra la Tortura — CECT (Chile); Comité de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos de la Población La Legua (Chile); Litigación Estructural para América del Sur — ONG LEASUR (Chile); Observatorio de Violencia Institucional en Chile — OVIC (Chile);
- JS29 **Joint submission 29 submitted by:** Infancia sin voz, yo grito por ti (Chile); Corporación de Desarrollo Emprender con Alas (Chile);
- JS30 **Joint submission 30 submitted by:** Fundación Datos Protegidos (Chile); Corporación Fundamental (Chile).

*National human rights institution:*

INDH

Instituto Nacional de Derechos Humanos (Chile).

*Regional intergovernmental organization(s):*

IACHR

Inter-American Commission on Human Rights (United States of America).

<sup>2</sup> See INDH, p. 2.

- <sup>3</sup> See INDH, p. 1.
- <sup>4</sup> See INDH, p. 5.
- <sup>5</sup> See INDH, pp. 2 and 3.
- <sup>6</sup> See INDH, p. 7.
- <sup>7</sup> See INDH, p. 9.
- <sup>8</sup> See INDH, p. 11.
- <sup>9</sup> See INDH, p. 2.
- <sup>10</sup> See INDH, p. 4.
- <sup>11</sup> See INDH, p. 5.
- <sup>12</sup> See INDH, pp. 11 and 13.
- <sup>13</sup> See INDH, p. 14.
- <sup>14</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/26/5, paras. 121.1–121.17, 121.50, and 122.1.
- <sup>15</sup> See A/HRC/26/5, paras. 121.2 (France); 121.3 (Portugal); 121.4 (Ireland); 121.5 (Netherlands); 121.6 (Austria, Belgium, Madagascar, Paraguay, Slovakia, Spain); and 121.7 (Uruguay).
- <sup>16</sup> See JS1, p. 8; JS15, p. 2; JS21, p. 4, and AI, p. 8.
- <sup>17</sup> See JS15, p. 2; JS21, p. 4, and JS22, p. 13.
- <sup>18</sup> See also JS30, p. 7.
- <sup>19</sup> See JS15, pp. 2–3.
- <sup>20</sup> See ICAN, p. 1.
- <sup>21</sup> See JS7, p. 14.
- <sup>22</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/26/5, paras. 121.18, 121.23–121.25, 121.27–121.29, 121.41–121.46, 121.58.
- <sup>23</sup> See JS6, p. 1; JS21, p. 3; and JS22, p. 1.
- <sup>24</sup> See JS21, pp. 3–4. See also JS6, pp. 2 and 5.
- <sup>25</sup> See JS6, p. 1; AI, p. 3; IACHR, pp. 3 and 12; and MOVILH, pp. 7–8.
- <sup>26</sup> See AI, p. 8. See also MOVILH, p. 8; and Red Infancia, p. 4.
- <sup>27</sup> See JS21, p. 5. See also AI, pp. 3 and 8; CINTRAS, p. 3; and CORFAL, p. 2.
- <sup>28</sup> See Red Infancia, p. 3. See also JS17, p. 12.
- <sup>29</sup> See JS15, p. 2; JS21, pp. 5–6; JS28, pp. 7–8; and AI, p. 4. See also CINTRAS, p. 4; and Casa Memoria, p. 5.
- <sup>30</sup> See JS15, p. 2; JS24, p. 10; CORFAL, p. 1; and La Caleta, p. 5. See also JS7, p. 14; JS19, p. 1; and JS29, p. 1.
- <sup>31</sup> See JS7, p. 14. See also APGXXIII, p. 7.
- <sup>32</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/26/5, paras. 121.47, 121.51–121.57, 121.65, 121.66, 121.68, 121.70–121.73.
- <sup>33</sup> See JS15, p. 3. See also APGXXIII, p. 5; and MOVILH, pp. 4–5.
- <sup>34</sup> See JS3, pp. 4 and 5; JS25, p. 10; APGXXIII, p. 5; and MOVILH, pp. 5 and 7. See also AI, p. 4.
- <sup>35</sup> See ON, p. 4. See also JS6, pp. 6 and 7.
- <sup>36</sup> See JS16, p. 1. See also MOVILH, pp. 5 and 6; and TSD, p. 1.
- <sup>37</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/26/5, paras. 121.184.
- <sup>38</sup> See JS11, p. 4; BSOSH, pp. 1–6; CNCDAVAL pp. 1–12; COYA pp. 1–6; DA pp. 1–3; FreCoA pp. 1–5; FRENTEDC, p. 1–6; FUDESOC, p. 5; MEDUV, pp. 1–5; MUZOSARE, pp. 1–8; Terram, pp. 1–7. See also JS22, pp. 6 and 14; JS24, p. 6; Relaves, pp. 1–2.
- <sup>39</sup> See Willi Lafken, pp. 2 and 4–5.
- <sup>40</sup> See JS11, pp. 2–3. See also DA, p. 3.
- <sup>41</sup> See JS6, pp. 10–11. See also JS4, pp. 12–13.
- <sup>42</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/26/5, paras. 121.22.
- <sup>43</sup> See JS7, pp. 5–6; and AI, p. 5. See also JS17, p. 5; Casa Memoria, p. 6; and Red Infancia, p. 2.
- <sup>44</sup> See CS, p. 2. See also JS28, p. 12.
- <sup>45</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/26/5, paras. 121.21, 121.26, 121.48, 121.74–121.79, 121.81–121.85, 121.112.
- <sup>46</sup> See A/HRC/26/5, para 121.112 (Uruguay).
- <sup>47</sup> See JS20, p. 8.
- <sup>48</sup> See L38, p. 2.
- <sup>49</sup> See L38, p. 5.
- <sup>50</sup> See JS7, p. 10; JS15, p. 5; JS28, p. 6, AI, pp. 1 and 6; and Casa Memoria, pp. 1 and 3–5 and 7. See also JS6, p. 4; JS23, pp. 8–9; JS24, p. 4; and IACHR, p. 11.
- <sup>51</sup> See AI, pp. 6 and 7. See also Casa Memoria, p. 3.
- <sup>52</sup> See CS, p. 3. See also Casa Memoria, p. 6.
- <sup>53</sup> See JS10, pp. 2–3, 11 and 12. See JS30, p. 9.

- <sup>54</sup> See JS24, pp. 8–9; JS28, p. 3; and La Caleta, pp. 4–5.
- <sup>55</sup> See JS15, p. 5; and JS28, pp. 4–5. See also AI, p. 4.
- <sup>56</sup> See MOVILH, pp. 2 and 4. See also JS16, p. 2.
- <sup>57</sup> See JS21, pp. 13–14. See also JS28, p. 8–10; and TSD, p. 3.
- <sup>58</sup> See JS15, p. 7; and JS28, pp. 10–12. See also La Caleta, p. 3.
- <sup>59</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/26/5, paras. 121.109–121.111, 121.113–121.117, 121.19–121.49.
- <sup>60</sup> See JS15, pp. 4 and 5; JS21, pp. 7 and 9; AI, pp. 3–4 and 7; Casa Memoria, pp. 1 and 2; CINTRAS, p. 2; L38, pp. 2–3 and 7. See also CDHTocopilla, p. 3.
- <sup>61</sup> See Casa Memoria, pp. 1 and 2; and L38, pp. 5 and 7. See also JS15, pp. 4 and 5; JS21, p. 8; CDHTocopilla, p. 2; and CINTRAS, p. 2.
- <sup>62</sup> See L38, pp. 5–6 and 7. See also Casa Memoria, p. 2.
- <sup>63</sup> See JS21, pp. 7 and 8. See also JS15, p. 4; and L38, pp. 3 and 7.
- <sup>64</sup> See Casa Memoria, p. 2. See also JS15, p. 4; JS21, p. 8; and L38, p. 4.
- <sup>65</sup> See Casa Memoria, pp. 1–2. See also AI, p. 4; AUPI, p. 3; CDHTocopilla, p. 4; and CINTRAS, p. 2.
- <sup>66</sup> See CINTRAS, pp. 1–2; and AUPI pp. 2–3. See also CDHTocopilla, pp. 3–4.
- <sup>67</sup> See CINTRAS, pp. 1 and 3.
- <sup>68</sup> See AI, p. 2. See also JS15, p. 4; CINTRAS, pp. 2 and 4; and IACHR, p. 13.
- <sup>69</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/26/5, paras. 121.168, 121.67, 121.80.
- <sup>70</sup> See JS7, p. 4.
- <sup>71</sup> See JS7, pp. 9 and 13; and Casa Memoria, p. 3.
- <sup>72</sup> See AI, p. 6. See also JS28, p. 6; CINTRAS, p. 3; and CORFAL, p. 3.
- <sup>73</sup> See CS, p. 6.
- <sup>74</sup> See JS7, pp. 7 and 12.
- <sup>75</sup> See AI, p. 8. See also JS7, p. 11 and JS17, p. 5.
- <sup>76</sup> See JS4, p. 2.
- <sup>77</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/26/5, paras. 121.99, and 121.100–121.104.
- <sup>78</sup> See JS6, p. 9.
- <sup>79</sup> See JS15, p. 7.
- <sup>80</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/26/5, paras. 121.121, 121.122, and 121.69.
- <sup>81</sup> See MOVILH, p. 1. See also JS9, pp. 8 and 9; JS15, p. 4; JS25, p. 14; and AI, pp. 2 and 4.
- <sup>82</sup> See IACHR, p. 13.
- <sup>83</sup> See JS15, p. 4. See also JS25, p. 15.
- <sup>84</sup> See MOVILH, p. 3.
- <sup>85</sup> See JS30, p. 15. See also JS10, pp. 8–9; and AccessNow, pp. 3–5.
- <sup>86</sup> See JS4, p. 14.
- <sup>87</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/26/5, paras. 121.128, 121.129, and 121.130.
- <sup>88</sup> See JS15, p. 13.
- <sup>89</sup> See APGXXIII, p. 6.
- <sup>90</sup> See JS16, p. 3; and TSD, p. 2. See also JS3, p. 4; and JS25, p. 12.
- <sup>91</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/26/5, paras. 121.33, 121.39, 121.40.
- <sup>92</sup> See JS6, p. 1; and JS21, p. 3.
- <sup>93</sup> See JS2, p. 3.
- <sup>94</sup> See JS17, p. 9. See also JS24, p. 3; and CS, p. 1.
- <sup>95</sup> DA, p. 2. See also AUPI, p. 4.
- <sup>96</sup> See FUDES0, p. 3. See also JS11, pp. 6–7; JS12, pp. 4–6; JS17, p. 12; JS22, p. 2; COYA, p. 5; DA, p. 2.
- <sup>97</sup> See JS11, p. 7; JS12, p. 6; COYA, p. 5; and FUDES0, pp. 4 y 5. See also IACHR, p. 11.
- <sup>98</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/26/5, paras. 121.37, and 121.132–121.145.
- <sup>99</sup> See JS25, p. 7.
- <sup>100</sup> See JS15, p. 14. See also JS14, pp. 1–2.
- <sup>101</sup> See JS1, pp. 2–6. See also JS15, p. 14; JS21, p. 11; JS25, pp. 3–4; AI, pp. 2–3 and 5; and IACHR, p. 3.
- <sup>102</sup> See JS15, p. 14. See also JS9, pp. 15–16; JS21, p. 11; and JS25, p. 5.
- <sup>103</sup> See ADF International, pp. 1–4.
- <sup>104</sup> See JS19, p. 5.
- <sup>105</sup> See ADF International, p. 3.
- <sup>106</sup> See MOVILH, p. 10.
- <sup>107</sup> See JS25, p. 10. See also JS3, p. 5; JS16, p. 3; JS21, p. 12; and TSD, p. 2.
- <sup>108</sup> See AI, p. 8; See also JS21, p. 11; and JS25, p. 8.
- <sup>109</sup> See AFA, p. 2 y 3. See also JS23, p. 19; JS24, p. 10; CORFAL, p. 3; and Firmamento, p. 6.

- <sup>110</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/26/5, paras. 121.146–121.156.
- <sup>111</sup> See JS27, pp. 1–2. See also ISCHR, p. 10.
- <sup>112</sup> See JS9, pp. 14–15. See also JS17, p. 11.
- <sup>113</sup> See JS5, pp. 4–5. See also JS17, p. 11; JS24, p. 3.
- <sup>114</sup> See JS13, p. 5.
- <sup>115</sup> See CINTRAS, p. 4. See also JS9, p. 15; and JS21, p. 15.
- <sup>116</sup> See JS27, p. 4 and 8. See also JS26, p. 2.
- <sup>117</sup> See MOVILH, pp. 8 and 10. See also JS3, p. 3; and JS16, pp. 3–4.
- <sup>118</sup> See JS13, p. 7. See also JS3, pp. 2–3; and JS23, p. 12.
- <sup>119</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/26/5, paras. 121.34, 121.35, 121.38, 121.159–121.64, 121.86–121.97, 121.105, and 121.124–121.127.
- <sup>120</sup> See JS15, p. 8.
- <sup>121</sup> See JS15, p. 3.
- <sup>122</sup> See JS15, p. 6; and JS25, pp. 12–14. See also JS4, pp. 5–8; and JS21, pp. 11 and 12.
- <sup>123</sup> See JS15, p. 6; and JS25, pp. 7 and 8. See also JS16, p. 2.
- <sup>124</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/26/5, paras. 121.30–121.32, 121.36, 121.98, 121.106–121.108, 121.118–121.120, and 121.123.
- <sup>125</sup> See JS9, pp. 3 and 4. See also JS2, pp. 4 and 5; JS15, p. 9; JS19, pp. 1 and 2; JS24, pp. 1–2; CORFAL, p. 1; La Caleta, p. 2; IACHR, pp. 9–10; and Red Infancia, p. 5.
- <sup>126</sup> See IACHR, p. 4. See also APGXXIII, p. 6; and CORFAL, p. 1.
- <sup>127</sup> See also JS9, pp. 5–6. See also CORFAL, p. 2.
- <sup>128</sup> See JS9, p. 6; JS13, pp. 2–3; JS19, p. 3–5; JS21, p. 14–15; JS29, pp. 2 and 3; Firmamento, p. 2; and Red Infancia, p. 5.
- <sup>129</sup> See JS9, p. 7. See also JS13, p. 4; Jw19, p. 9; JS21, p. 16; and Red Infancia, pp. 8–9.
- <sup>130</sup> See JS19, p. 6; JS21, p. 15; CORFAL, p. 2; and Red Infancia, p. 8.
- <sup>131</sup> See JS9, pp. 9–10 and 12. See also JS15, p. 9; APGXXIII, pp. 2 and 3; and CORFAL, p. 3.
- <sup>132</sup> See GIEACPC, pp. 1 and 2. See also JS13, p. 8.
- <sup>133</sup> See JS2, pp. 5 and 6. See also JS9, pp. 12–13; JS23, pp. 14–15; JS24, pp. 5–6; and Madres en Chile, p. 3.
- <sup>134</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/26/5, paras. 121.157, 121.158, 121.159.
- <sup>135</sup> APGXXIII, pp. 4 and 6.
- <sup>136</sup> See JS18, pp. 2 and 5. See also APGXXIII, p. 4.
- <sup>137</sup> See JS21, p. 13; and JS28, pp. 13–14. See also JS15, p. 12.
- <sup>138</sup> See APGXXIII, p. 7.
- <sup>139</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/26/5, paras. 121.160–121.167, and 121.169–121.177.
- <sup>140</sup> See JS5, pp. 3–4; and JS17, pp. 18–19. See also, JS6, pp. 1 and 3; JS15, pp. 10–11; JS24, p. 5; and CS, p. 1.
- <sup>141</sup> See JS6, p. 4. See also JS15, p. 11.
- <sup>142</sup> See JS6, p. 4; and JS17, p. 16. See also CS, pp. 3–4.
- <sup>143</sup> See JS17, p. 17. See also JS6, pp. 5–6; JS15, p. 11; AI, p. 8.
- <sup>144</sup> See CS, p. 3. See also JS22, pp. 5 and 7–8.
- <sup>145</sup> See CS, p. 5.
- <sup>146</sup> See JS21, p. 10. See also LOF MICHILLANCA, pp. 1 and 3.
- <sup>147</sup> See JS6, p. 5. See also JS22, p. 4; and Willi Lafken, pp. 2–3.
- <sup>148</sup> See JS6, pp. 3–4; JS7, pp. 2 and 6; JS17, pp. 6–7; JS21 pp. 10–11; JS22, pp. 8–9; JS28, p. 12; AI, pp. 3, 5 and 7; Casa Memoria, p. 6; and CS, p. 2.
- <sup>149</sup> See Ad Kimvn, pp. 2–3. See also JS17, p. 3; JS28, p. 12; AI, p. 6; and Casa Memoria, p. 6.
- <sup>150</sup> See JS6, pp. 5–6; JS21, p. 10; and JS24, p. 5. See also Ad Kimvn, p. 4.
- <sup>151</sup> See JS6, pp. 6 and 7.
- <sup>152</sup> See ON, p. 4. See also JS6, p. 7.
- <sup>153</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/26/5, paras. 121.178–121.183.
- <sup>154</sup> See JS15, p. 11. See also AI, p. 4.
- <sup>155</sup> See JS8, pp. 3 and 8–10. See also JS15, p. 12; AI, p. 4; FyC, pp. 4–5; FUDES0, p. 1.
- <sup>156</sup> See JS8, p. 4. See also JS6, pp. 8 and 9; JS21, p. 12; AI, pp. 4–5; FyC, pp. 2–3; and FUDES0, p. 3.
- <sup>157</sup> See JS6, p. 9; JS8, pp. 10–15; and JS21, pp. 12–13. See also JS15, p. 12; JS26, pp. 4–5; CORFAL, p. 3; and MMV, pp. 1–3.
- <sup>158</sup> See FUDES0, pp. 2 and 3.
- <sup>159</sup> See IACHR, p. 13. See also JS8, p. 7.